البطلان واما اذا دفع ذلك فلا بطلان باتفاق انتهى ملخصا

السنة النبوية اي شريعته اي احكامه التي دل عليها الكتاب والسنة بمعني اقواله وافعاله وغيرهما والاجماع والقياس في الوصف بقوله النبوية كاشفة وانما اريد بها ايما السنة الطريقة كان مخصصا فيما جاء به لايخفي انما جاء به هو سنة فهو اظهر في موضع الاضمار والتقدير وموافقتها اثباتا ونفيا فيما اي العمل بمقتضاها ومعنى ما جاء به اي صريحا والا فاتباع السلف الصالح اتباع له فيما جاء به ضمنا لان تلك الاحكام التي ظهرت على ايديهم انما استنبطوها مما جاء به صريحا فلو اريد بما جاء به صريحا اوضمنا لما احتيج الى قوله واتباع السلف الصالح لان تلك الاحكام لما ظهرت هما ورد ان الواو بمعني او قال تعالى الخ دليل للاول وقال صلى الله عليه وسلم دليل للثاني الا ان الدليل اخص من المدعي لان السلف الصالح اعم من الخلفاء الراشدين الحديث تمامه المهديين عضوا عليها بالنواجذ وايالم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه ابو داود والنواجذ قيل الاضراس والخلفاء الراشدون هم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي والمعنى اراد به ما يشمل المنيه فيما وافقها اي فاي شيء من قول وعمل وافقها فهو المطلوب او قريبا منه اي وهو المكروه وخلاف الاولى بذنب قال الباجي بذنب يبقي معه الايمان فان الذنب المخل بالايمان يكفر به لانه حينئذ ليس بمسلم اي كرجي مصحف بقذر وكذا يفقد ان الله جسم كالاجسام واما من يعتقد انه جسم لا كالاجسام فلا يكفر لانه قاصد لان الموجود يجانسه وتعالى ليس بجسم اي الاسلام صلى اولم يصل سلفا وخلفا اعتبر ضياء ابن حبيب وابن عبد الحكم وغيرهما يقولون بتكفير تارك الصلاة

الصلاة عمدا ونفي بطلا وكذا الزكاة والصوم والحج نقله ت والمشي في التحقيق للخوارج قال في التحقيق ومنهم اي ومن المبتدعة الخوارج الذين يخرجون عن الامام العادل ويكفرون امره ولا يرون ذلك واول من سمي بذلك الخارجون على عثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما انتهى

كل ذنب كبيرة اي فيقولون ان مرتكب الكبيرة والصغيرة كافر وانه لا واسطة بين الايمان والكفر احتجوا بقوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وغيرها والجواب انها مترددة المظاهر للنصوص الخاطئة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر وخلدا فالمعتزلة سيب تسميتهم بذلك ان ربيبهم واصل ابن عطا اعتزل مجلس الحسن البصري يقول ان مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولا كافر وبثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن اعتزلنا واصل فسموا معتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله عز وجل ونفي الصفات القديمة وهذا بناء منهم الخ اي وقد تقرر بطلانه فلو سلم ذلك فالقتل لا يوجب احباطا خدمة العبد لسيده ما عاية سنة بزلة واحدة في الشاهد وكذا في الفاء بسبب الاذى الذنب لو كان الاصل عليه محبطا للطاعات لوجب ان لا تصح معه طاعة كالردة والخروج عن الملة وخلاف الاجماع لان الغاصب وشارب الخمر تصح صلاته وصومه وحجه ويرجع عليه قاله في شرح العقيدة ويرد عليهما بعض ما وجه كون القتل يجعله واسطة بين المسلم والكافر دون ان يجعله كافرا كالخوارج او يبقيه مسلما كاهل السنة اي اراح الشهداء تبع ابن عطية حيث قال ولا حقا في